

## #فتاوى الزامل | حوالة المدين إلى محال عليه بمبلغ أكثر

عبدالمحسن الزامل

يقول شخص مدين لي حولني على شركة له عليهم مئة وخمسين الف لكنها مؤجلة على اقساط مدة سنتين. والذي حل من حقه قسط واحد وانا حققي عندهم مئة الف حالة - [00:00:00](#)

فقال لي خذ حقك والباقي انا متنازل عنه لك ما دام انك قبلت الحوالة وهو مؤجلة وانا لم اشترط عليه زيادة فهل يجوز لي اخذها هو في الحقيقة حين آآ - [00:00:15](#)

تحولت على مئة وخمسين الف حولك على مئة وخمسين الف مؤجلة بالمئة الف هذا لا شك يعني مباد بيع دراهم بدراهم فانت فهو اه يعني اسقط ما في ذمته مئة الف التي تطلبه اياها - [00:00:31](#)

للمئة والخمسين وانت لم ترضى الا بهذا قوله الباقي انا متنازع عنه ما دام انك قبلت الحوالة انت قبلت الحوالة يعني في هذا الشيء لكن الحوالة المعروفة بشروطها ذكر العلماء. شروطها اما اذا كانت حوالة - [00:00:56](#)

هذا المبلغ على مبلغ يحل اقساط ثم بعد ذلك هذا المبلغ فيه زيادة هذا فيه الربوان ربا الفضل وربما النسيئة فلا يجوز آآ اخذه ولا يجوز الاتفاق عليه - [00:01:17](#)